١٩ بين الاسلامين الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى وقيدنا كلامه بانه بني بها احترازا مما لو اسلمت قبل ان يبني بها فانها تبين منه مكانها وبحاضر احترازا مما لو كان غائبا ثم قدم وادعى انه اسلم قبل انقضا العدة فلا يصدق الا ببينة ما لم يعقد عليها الثاني **تنبيه** اطلاق الشيخ وغيره على الاستظهار عدة مجاز لان العدة محصورة في الطلاق والوفاة وهذه ليست واحدة منهما **واختلف** هل هو حيضة او ثلاث حيض قولان **وان اسلم** هو اي الزوج قبلها **وكانت كتابية ثبت عليها** اي اقر على نكاحها ما لم يكن ثم مانع من الاستدامة كما تقدم سوا كان الاسلام قبل الدخول او بعده **فان** لم تكن كتابية بل **كانت مجوسية** فلا يخلو اما ان تسلم مكانها او لا فان **اسلمت بعده مكانها كانا زوجين** ما لم يكن ثم مانع من الاستدامة **وان** لم تسلم بعده مكانها بل **تاخر ذلك** اي اسلامها عن اسلامه **فقد بانت منه** وما قاله في المجوسية خلاف ما في المختصر وهو ان اسلمت بعد زوجها ولم يبعد ما بين اسلامهما ثبت نكاحهما سوا كان قبل البنا او بعده وان لم تسلم بعد اسلامه او اسلمت على بعد فسخ النكاح بغير طلاق قال في المدونة **قلت** كم البعد قال لا ادري الشهر ونحوه قليل وفي بعض الروايات وارى الشهرين بعدا **واذا اسلم مشرك وعنده** من النسوة **اكثر من اربع فليختر منهن اربعا** ممن يجوز نكاحهن في الاسلام سوا كن اوائل او اواخر قبل الدخول او بعده عقد عليهن في عقد واحد او في عقود مختلفة اسلمن معه او اسلم هو وكن كتابيات والاختيار يكون بلفظ صريح او ما يدل عليه من لوازم النكاح

قوله وقد قيل الفسخ بغير طلاق قال في التحقيق وفائدة الخلاف اذا ارتد احدهما قبل الدخول وبعد التسمية هل له نصف الصداق او لا واذا اسلم المرتد منهما وتزوجها بعد ذلك يكون عنده على تطليقتين او على ثلاث انتهى عدوي

قوله قطع احد الزوجين الاسلام بكلمة مكفرة او بالقا مصحف في

لانها قبل الدخول واما ذات الاب والوصي فاختلف هل لهما الرضا باقل من صداق المثل على ثلاثة اقوال مشهورها الصحة من الاب قبل البنا وبعده ومن الوصي قبل البنا فقط ثم استثنى من المسئلة التي تخير فيها صورتين فقال **الا ان يرضيها** بزيادة شي على ما سماه مما لم يبلغ صداق المثل **او يفرض لها صداق مثلها** بعد ان فرض دونه **فيلزمها** ما ارضاها به في الصورة الاولى وصداق المثل الذي فرضه ثانيا في الثانية **واذا ارتد** اي قطع **احد الزوجين** الاسلام ودخل في دين غير دين الاسلام نسال الله السلامة والعافية من ذلك **انفسخ النكاح** بينهما ساعة ارتداده **بطلاق** باين على المشهور ولا رجعة له عليها اذا اسلم في عدتها **وقد قيل الفسخ بغير طلاق** وهو رواية ابن يونس وابن الماجشون ووجه بانهما مغلوبان على فسخه لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ووجه الاول ان النكاح صحيح ثابت فلا ينحل الا بطلاق **واذا اسلم الزوجان الكافران** سوا كانا كتابيين او غيرهما اسلما قبل الدخول او بعده كان النكاح بولي وصداق او لا **ثبتا على نكاحهما** ما لم يكن ثم مانع مثل ان يكون بينهما نسب او رضاع **وان اسلم احدهما** اي الزوجين **فذلك فسخ بغير طلاق** على المشهور وصور هذه المسئلة بصور منها ان يسلم الزوج وتحته مجوسية ممن ليست من اهل الكتاب ولم تسلم **فان اسلمت هي** اي الزوجة كتابية او غيرها قبل زوجها الذي بنا بها **كان احق بها ان** كان حاضرا **او اسلم وهي في العدة** ولو طلقها في العدة اذ لا عبرة بطلاق الكافر ولا نفقة لها فيها

قوله انفسخ النكاح ولو ارتد الزوج المسلم لدين زوجته النصرانية او اليهودية ومحل ذلك ما لم يقصد المرتد منهما بردته فسخ النكاح والا فلا فسخ وعليه لو اسلم المرتد فالزوجية باقية بينهما ولا يحتاج لعقد ولا رجعة لبقا العصمة وان قتل على ردته فلا يرث الاخر وتعتبر ردة غير البالغ على المشهور عليه والردة بعد العقد قبل الامر فيها ظاهر وقيل ان كانت من الزوج لزم لها النصف وان كانت من الزوجة لها لان الفراق من قبلها ولو ادعى رجل ردة زوجته وخالعته بانت عنه لاقراره بردتها وانهما ... الولد لا يحرم عليه سيدها بارتداده اه عدوي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)